مالانهاية له انما ثبت في حق الحوادث كما تقدم وقوله
وكل مستحيل فيعلم تعالى ان المستحيل هو المشارك له
في الالوهية مثلا وانه لايصح وجوده وانه لو وجد لترتب
عليه من الفساد كذا وكذا وتقدم ان استحالة المستحيل داخلة
في الواجب فهو خارج عنها في علمه بها قوله وانما تعلق
العلم بالواجبات الى اخره اي يتعلق تنجيزيا قديما
اذ ليس له تعلق صلاحي لان الصالح بان يعلم ليس بعالم
فيلزم اتصافه تعالى بالجهل قبل التعلق التنجيزي
وهو محال وقال الفخر في بعض كتبه ان له تعلقين
صلاحي وتنجيزي لانه تعالى يتعلق علمه بالاشيا قبل كونها
ويسمى علما بما سيكون او كان انما هو باعتبار المعلوم
فانه قبل كونه يعبر عنه بانه سيكون وبعد كونه يعبر
عنه بانه كان لاستقباله في الاول وحصوله في الثاني
لا باعتبار العلم وتعلقه فانه واحد لا تعدد فيه على كل حال
وقوله لانه ليس من صفات التاثير اي بخلاف
القدرة والارادة فانهما صفتا تاثير فلا تتعلقان الا
بالممكن كما مر لا بالواجب والمستحيل لما مر انهما ان
تعلقتا بوجود الواجب لزم تحصيل الحاصل او بعدمه
لزم قلب حقيقته لان ذلك يقتضي كونه ممكنا والواقع
انه واجب ويقال في المستحيل بعكس ذلك فاللازم
على تعلقهما بكل من الواجب والمستحيل اما تحصيل الحاصل
او قلب الحقائق من الوجوب او الاستحالة الى الامكان فيلزم
كونه تعالى ممكنا وكذا شريكه ولا يخفى ما في ذلك من الفساد
فالكمال المطلق في عدم تعلقهما بذلك ثم قال انه
تعالى قادر على ان يتخذ له ولدا او زوجة والا لزم عجزه

فهو

وانما تعلقه بالواجبات
والجايزات والمستحيلات
لانه ليس من صفات
التاثير وايجاده

فهو جاهل بما يترتب على تعلق القدرة بذلك من المحال السابق
قوله لا تتعلق بشيء المراد بالشيء معناه اللغوي
اي مطلق الامر الشامل للمعدوم ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي
وهو الموجود ويفهم عدم تعلقها بالمعدوم من باب اولى
لانها اذا لم تتعلق بالموجود فالاولى ان لا تتعلق بالمعدوم
وكان الاولى حذف قوله بشيء او ابداله بامر لايهام كلامه
تعلقها بغيره وهو المعدوم اذ المتبادر منه المعنى الاصطلاحي
وهو الموجود قوله اي لانها لا تطلب لو قال اي
انها لكان اولى لما مر من ان التعلق هو طلب الصفة
امرا زائدا على قيامها بمحلها فيلزم تعلق الشيء بنفسه
قوله صفة الى اخره المناسب للمقام ان يكون هذا
تعريفا للحياة القديمة فقط ففي كلامه حذف دل عليه
المقام اي صفة ازلية ويحتمل انه تعريف لما يعم القديمة
والحادثة ولا ضرر فيه لانه رسم فيجوز فيه الجمع بين حقيقتين
مختلفتين ولا يصح ان يكون تعريفا للحادثة فقط لانه
خروج عن المقام واعلم ان الحياة الحادثة
ليست هي الروح ولا ملزومة لها عقلا بل يجتمعان عادة
ويصح افتراقهما فقد خلق الله الحياة في كثير من الجمادات
معجزة او كرامة من غير ثبوت ارواح لها كتسليم الحجر
على المصطفى وتسبيح الحصا في كفه صلى الله عليه وسلم
وقوله تصحح بضم التاء مضارع صحح بمعنى جوز اي يجوز
ذلك جوازا عقليا لا حسيا في وخرج بذلك جميع
الصفات فقوله لمن قامت به ليس للاحتراز
بل لبيان الواقع وانما ذكره اشارة الى تحقيق مذهب
اهل السنة من ان الصفات انما توجب احكامها لمحالها

وهي لا تتعلق بشيء اي لا تقتضي
لا تطلب امرا زائدا على قيامها
بمحلها بل هي تصحح لمن قامت به
الادراك اي ان يكون مدركا
سميعا بصيرا او هي شرط في جميع
ما يلزم من عدمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)